لما رواه ابو داود ومن قوله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق
ثلاثة ايام فان وجد في ثلاث ليال رده بغير بينة وان وجد
بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء وكذا لك
نفقته وكسوته عليه وغلته له **والثانية عهدة السنة**
وهي جايزة معمول بها عند اهل المدينة يستقبل بها من اول
النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البايع من ثلاثة
اشيا **الجنون** الذي يكون بمس جان لا بما يكون بضربة ونحوها
عند ابن القاسم خلافا لابن وهب **والجذام والبرص** وانما
اختصت هذه العهدة بهذه الأدواء لان اصابها بما تقدم
ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل
بحسب ما اجرى الله سبحانه وتعالى العادة فيه باختصاص
تاثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول
الاربعة وهي السنة كلها حتى يامن من هذه العيوب ومن
التدليس **تنبيهان الاول** حكى ابن الحاجب في تداخل
العهدتين قولين مشهورهما عدم التداخل فعهدة السنة
بعد عهدة الثلاث كما اشرنا اليه في التقرير لان تلف المبيع في
الثلاث من البايع وفي السنة من المشتري **الثاني** اذا وقع
العقد على العهدة بشرط او عادة فللمشتري اسقاطها عن
البايع لان العهدة حق مالي فله تركه القيام به فلو اسقط
حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب قديم فله ان يتمسك
بذلك او يرد ولا يكون باسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا
لما مضى منها **الثالث** يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير
شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا

Copyright © King Saud University